

النكت على مقدمة ابن الصلاح

قلت في إدخاله في أنواع الحديث تسامح كثير ؛ فإن أقوال التابعين ومذاهبهم لا مدخل لها في الحديث فكيف يكون نوعا منه ؟ نعم يجيء هنا ما بين في الموقوف من أنه إذا كان ذلك لا مجال للاجتهاد فيه أن يكون في حكم المرفوع وبه صرح ابن العربي وادعى أنه مذهب مالك ولهذا أدخل عن سعيد بن المسيب صلاة الملائكة خلف المصلي .

118 - (قوله) " في كلام الشافعي والطبراني " .

وكذلك في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني .

119 - (قوله) " أحدها قول الصحابي " كنا نفعل كذا " " إلى آخره .

حاصله حكاية قولين الوقف مطلقا والتفصيل بأن تضيفه إلى زمان